

وسائل الشيعة

[221] عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها ؟ قال: تزف (1) إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها، والمهر الاول للتي دخل بها. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). (26941) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل خطب إلى رجل بنتا له من مهيرة، فلما كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتا له أخرى من أمة ؟ قال: ترد على أبيها، وترد إليه امرأته، ويكون مهرها على أبيها. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، مثله (1). ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن سماعة (2). ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا عن علي (عليه السلام) (3). ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، مثله (4). (26942) 3 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره): عن ابن أبي عمير، عن

(1) في نسخة: ترد " هامش المخطوط ". (2)

التهذيب 7: 423 / 1691. 2 - التهذيب 7: 423 / 1692. (1) التهذيب 7: 435 / 1733. (2) مستطرفات السرائر: 36 / 54. (3) المقنع: 105. (4) الكافي 5: 406 / 4. 3 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 80 / 177، باختصار، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 4 من هذه

الابواب. (*)